ان ذكر الذابح مع اسمه تعالى غيره عطفا نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل
به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط وكره وصله بلا عطف ولم يحرم نحو بسم الله
محمد الرسول الله لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره
لوجود القران صورة فيتصور صورة المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر
او النصب فيحرم كذا في غاية البيان ولا باس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
التسمية والاضجاع لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر
عن امته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح باسم الله والله
اكبر او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان وهذا ايضا لا باس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي
بالبلاغ والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فبقوله
اللهم اغفر لي لا يحل لانه محض دعاء بخلاف الحمد لله او سبحان الله بقصد التسمية
والمشهور المتداول في الالسنة وهو باسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس
ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم اما الندبية في الصورتين
فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق في النحر وفيهما في المذبح واما الكراهة
فلمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل بذبح صيد استانس و
يكفي جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار
اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار كما مر والعجز موجود في الثاني لا الاول الشاة اذا
ندت خارج المصر تحل بالعقر واذا ندت في المصر لا تحل به لانها لا تدفع عن
نفسها فيمكن اخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكوة الاختيار بخلاف
خارج المصر والمصر كخارجه في البقر والبعير لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر
على اخذهما وان ندا في المصر فيتحقق العجز والصيال كالند اذا لم يقدر على اخذه
حتى لو قتله المصول عليه مريدا للذكوة حل اكله لا يؤكل جنين بذكوة امه حتى لو
نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل لا يحل ذو ناب
من السباع او مخلب من الطيور قد مر ان المراد بهما حيوان يصيد بنابه و
حيوان يصيد بمخلبه والحشرات هي صغار دواب الارض والحمر الاهلية

فائدة ذكر خالص فلو
عطس فقال الحمد لله
لا تحل لعدم قصد
التسمية صح

الاهلية بخلاف الوحشية فانها تحل والخيل والبغل وعندهما تحل الخيل قيل
كراهة الخيل عنده تنزيه لان كراهته لمعنى الكرامة كيلا تحصل باباحته تقليل
آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح
كذا ذكره فخر الاسلام وابو المعين في جامعيهما وقيل كراهة تحريم وحكي
عن عبد الرحيم الكرميني انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة
في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم واليه مال صاحب الهداية وروى
الحسن عن ابي حنيفة كراهة في سؤره كما في لحمه وقيل لا باس بلبنه اذ ليس في
شربه تقليل آلة الجهاد كذا في الكافي ولا الضبع والثعلب والضب و
فيهما خلاف الشافعي والزنبور والسلحفاة والابقع الاكل للجيف والغداف
غراب سياه بزرك والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائي الا
سمكا لم يطف السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه
بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا كرهوا الحيوان المائي مطلقا الا سمكا
لم يطف واباحها ابن ابي ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية
كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف في البيع والاكل واحد الاصل في
السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ منه وما مات بغير سبب
لا يحل كالطافي وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين وما بقي لان
موته بسبب وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتته حلال للحديث وكذا ان
وجد في بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها
شيء من طير الماء او ماتت في جب ماء او جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج
منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فتموت فيها لان ضيق المكان سبب لموتها
واذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شيئا القاه في الماء
ليأكله فماتت منه او ربطها في الماء فماتت او انجمد الماء فبقيت بين الجمد فماتت
تؤكل وان ماتت من حر الماء او برده تؤكل في رواية لوجود السبب لموتها وفي
اخرى لا لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا كذا في الكافي وفيه اي
من السمك الماكول الجريث والمارماهي خصهما بالذكر اشارة الى ضعف
ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي
وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب يكرهون الجريث

اكله